

شروط ثبوت القذف

أعود بالله من الشيطان الرجيم. { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَقْسُطُهُمْ فَسَهَادَةٌ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنْ عَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } . بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين؛ نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. قول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكُ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا } في الآية الرمي أطلق في هذه الآية: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ولم يذكر المرمي به، ولكن السياق يدل على أن الرمي يكون بالزنا؛ أي: الذين يرمون المحسنات بالزنا. ويعبر عنه أيضا بالقذف؛ أي يقذفونهن، ويتهمنهن بالزنا. ولا بد في القاذف أو الرامي أن يصرح بأن يقول: إن فلانة قد زنت، أو يدعوها بقوله: هذه الزانية، أو زانية، أو زنت، أو زنيت، أو زنا فرجك. ويكون بذلك قد صرحا بما قذف به من هذا الإفك، أو من هذه الفاحشة؛ يرمونهن بالفاحشة. وسمي رمي؛ لأن الرمي هو الذي يقتل المرمي أو يصيبه فيعوقه، وأصل الرمي: الرمي بالسلاح أو بالشيء الذي يؤثر في المرمي؛ لقول الله تعالى: { وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَيَ } ويسعني تعلم الأسلحة رميها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: { ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا } وقوله في تفسير قوله تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } { أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيُّ } . ولكن هنا أطلق الرمي على القذف؛ على التهمة بأن يرمي أي: يتهم ويقذف فلانة بأنها قد زنت. فيشترط: أولاً: التصرح؛ لأن تكون زانية أو زنت أو وطئت أو وطتها غير زوجها وغير سيدها، أو يعبر بالعبارات الواضحة في القذف . والشرط الثاني: أن تكون من المحسنات: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } وفي الآية الآتية: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } ؛ فاشترط أن يكن محسنات؛ المحسنة هنا هي العفيفة؛ قال تعالى: { وَمَرَّمَ ابْنَتَ عَمْرَانَ الَّتِي أَخْصَتْ فَرِجْهَا } ؛ أي: حفظت نفسها. فالمحسنات هن العفيفات الحافظات لأنفسهن؛ لقوله تعالى: { فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ } التي تحفظ نفسها، وتحفظ فراش زوجها، وتحفظ بيت زوجها؛ فلا تتطرق إليها التهمة؛ تعرف بعفتها، وتعرف ببعدها عن الشهوات المحمرة، وعن الفواحش وعن اقتراف المحرمات. هذان شرطان؛ فإذا اختل واحد منها لم يجب الحد؛ فإذا لم يصرح؛ إذا قال: فلانة متهمة، أو ليست عفيفة، أو هذه ليست ببريئة، أو أنا أتهمها بالزنا، أنا أطن، أنا أقدر أنها كذا وكذا، رأيتها ترتكب مع الأجانب، رأيتها تؤوي أو تدخل في دارها من ليس بعفيف أو من هو متهم . فهذه ليست تصريحات؛ إنما هي تلميح؛ فإذا كان كذلك فلا يجب الحد؛ ولكن يستحق التعذير؛ وذلك لأنه اتهمها وإن لم يجز؛ بخلاف ما إذا جزم فإنه يجب عليه الحد والحال هذا. كذلك إذا لم تكن المرأة من المحسنات أي: من العفيفات؛ فهناك النساء اللاتي تتهمن في نفسها. يعرف الناس عنها تساهلاها، كثرة خروجها من بيتها، وكثره دخول الناس عليها في بيتها؛ وكثرة سفرها بدون حمر وركوبها مع غير المحارم، وخلوتها كثيرا بالأجانب، وكذلك أيضا يعرف من كلامها أنها دائمًا تتكلم في العورات، وتتكلم في الفروق، وفي فعل الفواحش؛ ولو كانت مازحة، ولو كانت صاحكة، أو تذكر دائمًا أنه ما يفعل بها، ولو قالت تنسب ذلك إلى زوجها أمام الناس: .. من زوجي ، وأنه فعل معي، فإنه .. مما يثير التهمة نحوها؛ ذكرها لهذا دائمًا دليل على تساهلاها. فيهل تسمى هذه محسنة؟ لا تسمى؛ بل متهمة. فإن الإحسان هو التعفف: { مُحْصَنَاتٍ عَيْنَ مُسَافِحَاتٍ } هكذا شرط الله. { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ } { مُحْصَنَاتٍ عَيْنَ مُسَافِحَينَ } السفاح: هو الزنا؛ أي: أحصن أنفسهن. فالتي ليست محسنة، أي: تلحقها التهمة، ويظهر أو تقوى التهمة نحوها؛ فهذه لا تدخل في الآية. بلا شك أن هذا الرمي إذا كانت محسنة، ورماها بتلك الفاحشة؛ فإنه يلحقها عار ويلحقها شمار، وتساء لذلك، وبحزنها أن تتهم في نفسها؛ وأن تتم في عرضها؛ فيكون في ذلك ظلم لها، وفي ذلك ضرر عليها، ونشر سمعة لها؛ سمعة سيئة. فلا جرم كان من آثار ذلك: أنها ينتقم لها، ويؤخذ بحقها، ويقام الحد على من قذفها.